قرار تعقيبي مدني عدد 860

مؤرخ في 20 أكتوبر 2005

صدر برئاسة السيد بلقاسم كريد

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصلان 72 و88 من قانون فواجع الشغل القديم المؤرخ في 1957/12/11.

المفاتيح : مرض مهني، حادث شغل، وفاة، خلف عام، مراجعة التعويض، مدة السقوط.

المبدأ :

إن عبارة الحادث الواردة بالفصل 72 من قانون فواجع الشغل القديم والذي حل محله الفصل 25 من القانون الجديد يقصد منها حادث الشغل والمرض المهني على السواء ضرورة أن الفصل 88 من نفس القانون نص على أنه "يقع التعويض عن الأمراض المهنية مثلما يعوض عن حوادث الشغل".

لا يحق للخلف العام المطالبة بتقدير جديد للتعويضات إلا إذا طرأت الوفاة خلال خمس سنوات من تاريخ الحادث أو تاريخ معاينة المرض لأول مرة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 860 والمقدم من الاستاذ "----------" بتاريخ 2005/02/07.

في حق : فطيمة في حق نفسها وحق ابنتها القاصرة عائشة.

ضد : الشركة "----------" في ش.م.ق.

طعنا في الحكم المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بزغوان تحت العدد 5435 بتاريخ 2002/11/01 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المستانفة.

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدها بتاريخ 2005/02/17.

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 من م.م.م.ت. تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة اوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية ولذا فهو مقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام الطاعنة لدى ناحية زغوان عارضة ان زوجها المرحوم "----------" كان عمل لدى المطلوبة واصيب من جراء عمله بمرض مهني خلف له سقوط قدره مائة بالمائة وتحصل على جراية صلب القضية عدد 1623 الصادر الحكم فيها عن ابتدائية زغوان في 1988/6/17 وصار ذلك الحكم باتا بموجب اعتراف المطلوبة في القضية عدد 5385 الصادر الحكم فيها عن ناحية زغوان في 1996/3/26 ثم ان زوجها توفي من جراء ذلك المرض بتاريخ 2000/11/26 حسبما يثبته الكشف الطبي ولذا فهي تطلب الحكم لها ولابنتها بالجرايات القانونية.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6983 بتاريخ 2001/10/30 بعدم سماع الدعوى.

فاستانفته المدعية استنادا الى ان الفصل 72 من قانون فواجع العمل لا ينطبق على الامراض المهنية التي غالبا ما تتعكر فيها حالة العامل المريض بعد عدة سنوات من تاريخ ظهور المرض المهني ولا وجود لنص قانوني يحدد اجلا معينا للقيام في صورة الوفاة وطلبت النقض والحكم لصالح الدعوى.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها كيفما يتضح من نصه المضمن اعلاه.

فتعقبته الطاعنة ناسبة له ما يلي :

خرق الفصل 72 قديم من قانون فواجع العمل :

لان المحكمة طبقت هذا الفصل على قضية الحال رغم انها تتعلق بمرض مهني وليس بحادث شغل في حين ان النص لا يتعلق الا بحوادث الشغل اما المرض المهني فليس مقيدا باجل الخمس سنوات وطلبت الطاعنة النقض والاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث نص الفصل 72 من قانون فواجع العمل القديم والذي حل محله الفصل 25 في القانون الجديد على انه "اذا مات المتضرر بسبب الحادث يجوز لمن ال اليهم حقه ان وجدوا في الدرجة المناسبة وفي بحر الخمسة اعوام بعد هذا الحادث المطالبة بتقدير جديد للتعويضات الممنوحة".

وحيث ان هذا النص يهم حوادث الشغل والامراض المهنية على السواء وان عبارة الحادث الواردة بالنص يقصد المشرع منها الحادث والمرض ضرورة ان الفصل 88 من نفس القانون نص على انه "يقع التعويض عن الامراض المهنية مثلما يعوض عن حوادث الشغل مع مراعاة الاحكام الخاصة التي جاءت بهذا الباب" وبالتالي ففي مختلف الاجراءات والنزاعات وطرق التعويض وسقوط الدعوى يخضع المرض والحادث الشغلي لنفس الاحكام كلما لم ينص القانون على احكام خاصة بالمرض المهني تقتضيها طبيعته الخاصة وبالنسبة للوفاة بعد تمتع المتضرر بجراية لمدة معينة لا يحق لخلفه العام المطالبة بتقدير جديد للتعويضات الا اذا طرات الوفاة خلال خمس سنوات من تاريخ الحادث او تاريخ معاينة المرض لاول مرة لان تقافم السقوط الحاصل من الحادث او الانتكاس من المرض المهني وتعكر الحالة سيان ولم يحدد المشرع نصا خاصا في هذا المجال بالمرض المهني وبالتالي يبقى الفصل 72 شاملا لحادث الشغل والمرض المهني وهو ما اهتدت اليه محكمة الحكم المطعون فيه التي احسنت تطبيق الفصل 72 من قانون 1957/12/11 واتجه رد المطعن طالما ثبت ان الوفاة حصلت بعد اكثر من خمس سنوات من اول معاينة لمرض المهني التي حصلت سنة 1989 في حين حصلت الـــوفاة ســـنة 2000.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 20 أكتوبر عن الدائرة الثامنة مدني المتركبة من رئيسها السيد بلقاسم كريد وعضوية المستشارين السيدين عبد السلام عمارة وعبد القادر غربال بحضور المدعي

العمومي السيد محمد الكامل سعادة وبمساعدة كاتب(ة)
الجلسة السيد(ة) عفاف الحاجي.

وحرر في تاريخه